

رقم: 547/DRH/AMMPS/25

الرباط، في: 09 OCT. 2025

قرار

فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة الاستراتيجية وتتبع المشاريع والتقييم
مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

- بناء على القانون رقم 10-22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- بناء على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- بناء على المنشور رقم 2013/7 لرئيس الحكومة المتعلق بتحديد مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تفتح الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة الاستراتيجية وتتبع المشاريع والتقييم، لفائدة المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المحددة في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية:

يفتح هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية، في تاريخ نشر هذا القرار:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة التعليم العالي (باك+5) من مدرسة للتجارة أو إدارة الأعمال أو ما يعادلها في إدارة المشاريع، الاستراتيجية، علوم التسيير، الصحة العمومية أو مجال مكافئ أو على شهادة دكتوراه في الصيدلة؛
- أن تتوفر على خبرة مؤكدة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التنظيم الصيدلاني، الصحة العمومية أو إدارة المشاريع في إدارة عامة أو مؤسسة عمومية أو خاصة؛
- أن تتوفر على خبرة في تسيير الفرق وتنسيق العمل بين المصالح؛
- أن يتمتع بمهارات قيادية وتواصلية وتدبيرية عالية.

المادة الثالثة:

يتم تحديد مهام المنصب موضوع هذا القرار في بطاقة الوصف المرفقة.



المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب ترشيح موجه إلى مدير الوكالة؛

استمارة ترشيح معبأة حسب النموذج المرفق؛

سيرة ذاتية للمترشح(ة) تتضمن صورة شخصية، بريداً إلكترونياً ورقم هاتف؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (الوجهين)؛

نسخة من الشهادات والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على المؤهلات والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب؛

عرض حول خطة العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح(ة) لتدبير المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة:

يجب إيداع ملف الترشيح عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بالترشيحات على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

وذلك في أجل أقصاه 18 أكتوبر 2025 على الساعة السادسة بعد الزوال.

كل ملف ترشيح ناقص أو تم إيداعه خارج الآجال لن يتم قبوله.

المادة السادسة:

تتولى لجنة يتم تعيينها من طرف مدير الوكالة دراسة ملفات المترشحات والمترشحين وإجراء مقابلات تقييمية لهم.

المادة السابعة:

يُنشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

حرر بالرباط، في 09 أكتوبر 2025

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الإمضاء

الوكالة المغربية للأدوية والصناعات
الصحية

الأستاذ سمير أحمد
المدير العام